

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتصويبات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن ؛

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصيصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء ميناء بورتو مارينا العلمين السياحي ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء ميناء بورتو مارينا العلمين السياحي .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م ) .

حسنى مبارك